

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.05.1324 صادر في 11 من شعبان 1426 (16 سبتمبر 2005)
بتحديد تاريخ انتخاب عضو الغرفة المتوسطة للصيد البحري

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997)
كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد 44 و 259 و 263 و 264 و 282 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.536 الصادر في 14 من صفر 1418
(20 يونيو 1997) بتحديد عدد المقاعد المخصصة لغرف الصيد البحري
وتوزيعها حسب الدوائر على الهيئات المهنية الممثلة في هذه الغرف كما
وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدعى ناخبو هيئة الصيد التقليدي التابعون للدائرة الانتخابية
لطنجة - أصيلة يوم الإثنين 10 أكتوبر 2005 لانتخاب عضو الغرفة
المتوسطة للصيد البحري.

المادة الثانية

تودع التصريحات بالترشيح من يوم الإثنين 26 سبتمبر 2005 إلى
غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الجمعة 30 سبتمبر 2005
بمقر اللجنة الإدارية. ويتولى الإيداع المرشح بنفسه.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم السبت
فاتح أكتوبر 2005 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم
الأحد 9 أكتوبر 2005.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة
الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شعبان 1426 (16 سبتمبر 2005).

الإمضاء : ادريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

مرسوم رقم 2.05.1316 صادر في 14 من شعبان 1426 (19 سبتمبر 2005)
بتحديد قائمة الشهادات التي تحضرها وتسلمها مؤسسة دار الحديث الحسنية

الوزير الأول،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 63 منه ؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.05.159 الصادر في 18 من رجب
1426 (24 أغسطس 2005) بإعادة تنظيم معهد دار الحديث الحسنية،
ولاسيما المادة 15 منه ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتولى مؤسسة دار الحديث الحسنية تحضير وتسليم الشهادات
الوطنية التالية :

- شهادة إجازة دار الحديث الحسنية في علوم الدين ؛
- شهادة التبريز في الدراسات الإسلامية العليا ؛
- شهادة التأهيل في الدراسات الإسلامية العليا ؛
- شهادة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية العليا.

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم الذي يسند تنفيذه إلى وزير الأوقاف والشؤون
الإسلامية ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وتنسخ ابتداء من
نفس التاريخ :

- أحكام المرسوم رقم 2.73.162 الصادر في 29 من صفر 1393
(4 أبريل 1973) بتحديد قائمة الشهادات التي تسلمها دار
الحديث الحسنية، كما تم تغييره بالمرسوم رقم 2.99.3 الصادر في
24 من شعبان 1421 (21 نوفمبر 2000) ؛

- أحكام المرسوم رقم 2.99.4 الصادر في 17 من شعبان 1421
(14 نوفمبر 2000) المتعلق بتمديد تطبيق أحكام المرسوم
رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997)
بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم
الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا
الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير
الشهادات المذكورة وتسليمها، على دار الحديث الحسنية.

غير أن أحكام المرسومين رقم 2.73.162 و 2.99.4 المشار إليهما
أعلاه، كما تم تغييرهما وتتميمهما، تبقى سارية المفعول بالنسبة للطلبة
الذين يتابعون، في تاريخ نشر هذا المرسوم، دراستهم بالمؤسسة قصد

المادة 4

تشتمل الاختبارات الكتابية على :

(أ) اختبار في اللغة العربية، يتضمن شكل نص وتلخيصه والإجابة عن أسئلة تتعلق بالقضايا اللغوية والفكرية الواردة فيه (المدة ساعتان، المعامل 3) ؛

(ب) اختبار في اللغة الفرنسية (المدة ساعتان، المعامل 2) ؛

(ج) اختبار في اللغة الإنجليزية (المدة ساعتان، المعامل 2).

ويتناول كل اختبار من الاختبارين الأخيرين الإجابة عن أسئلة تتعلق بفهم نص وتلخيصه.

المادة 5

يتكون ملف الترشيح للمشاركة في المباراة من الوثائق التالية :

- طلب مكتوب يبين فيه المترشح اسمه الشخصي والعائلي وعنوانه ؛

- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل شهادة البكالوريا أو شهادة معترف بمعادلتها لها مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة ؛

- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل بطاقة التعريف الوطنية ؛

- أربع صور فوتوغرافية للمترشح ؛

- ظرفان يحملان طابعا بريديا والعنوان الشخصي للمترشح ؛

- النسخة الأصلية لكشف النقط المحصل عليها في البكالوريا.

يودع المترشحون من غير الموظفين ملفات ترشيحهم لدى إدارة مؤسسة دار الحديث الحسنية، كما يمكنهم إرسالها إلى المؤسسة عن طريق البريد. أما المترشحون الموظفون، فيتعين بعث ملفات ترشيحهم عن طريق السلم الإداري، مرفقة بموافقة الإدارة التي ينتمون إليها.

المادة 6

يتم تقييم كل اختبار بدرجة عددية من 0 إلى 20 وتعتبر موجبة للإقصاء كل درجة تقل عن 8 من 20.

تصحح أوراق الامتحان في كل اختبار بكيفية مزدوجة.

لا يعتبر أي مترشح ناجحا بصورة نهائية إلا إذا حصل في مجموع الاختبارات على معدل عام لا يقل عن 12 من 20 وذلك في حدود عدد المقاعد المتبارى في شأنها.

المادة 7

تتألف لجنة المباراة من خمسة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يختارون من بين الأساتذة الباحثين العاملين بالمؤسسة أو بأي مؤسسة أخرى للتعليم العالي، ويعينون بقرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بناء على اقتراح من مدير مؤسسة دار الحديث الحسنية.

المادة 8

تقوم لجنة المباراة بانتقاء المترشحين لاجتياز الاختبارات الكتابية بناء على دراسة ملفاتهم طبقا لأحكام المادة الثالثة أعلاه، وتحدد قائمتهم.

التحضير لنيل الدكتوراه أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في العلوم الإسلامية.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1426 (19 سبتمبر 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1814.05 صادر في 14 من شعبان 1426 (19 سبتمبر 2005) بتحديد شروط الانتقاء وكيفية إجراء المباراة الخاصة بولوج سلك التكوين الأساسي المتخصص بمؤسسة دار الحديث الحسنية.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.05.159 الصادر في 18 من رجب 1426 (24 أغسطس 2005) بإعادة تنظيم معهد دار الحديث الحسنية، ولا سيما المادة 18 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1316 الصادر في 14 من شعبان 1426 (19 سبتمبر 2005) بتحديد قائمة الشهادات التي تحضرها وتسلمها المؤسسة ،

قرر ما يلي :

المادة 1

تفتح مباراة ولوج السنة الأولى من سلك التكوين الأساسي المتخصص بمؤسسة دار الحديث الحسنية كل سنة، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية، يحدد فيه عدد المقاعد المتبارى بشأنها وأجل إيداع طلبات الترشيح وتاريخ تنظيم المباراة.

المادة 2

يقبل للمشاركة في مباراة ولوج سلك التكوين الأساسي المتخصص، المترشحون من الذكور والإناث الحاصلون على شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو شهادة معترف بمعادلتها لها، شريطة أن تكون إحدى الشهادات مسلمة خلال سنة المباراة أو السنة التي قبلها وأن لا يقل المعدل العام المحصل عليه عن 14 من 20.

المادة 3

تنظم المباراة على مرحلتين :

المرحلة الأولى : يتم فيها انتقاء المترشحين بناء على دراسة ملفاتهم على أساس مقاييس تحددها لجنة المباراة، منها على الخصوص الميزة والمعدل العام المحصل عليهما في البكالوريا ؛

المرحلة الثانية : إجراء اختبارات كتابية يقبل لاجتيازها المترشحون المقبولون في المرحلة الأولى.